

()

-:

.

.

.

: ()

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:()

: ()

: ()

: ()

: ()

:()

.

:()

. ()

:()

.

:()

.

.

:()

.

- .

- :

:()

- - - - -:

. - - - -

:()

.

- -:

-

:()

.

.

:()

-:

.

:()

.

:()

:()

:()

:()

:()

-

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

- -:

- .

- .

:()

- .

- -:

-

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

-:

() -

-

-

-

. -

. -

. -

. -

. -

-

:()

.

:()

-:

:()

.()

:

-

-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

:()

-:

-

.()

() _

-

() _

-

() _

-

() _

-

() _

-

() _

-

(.) _

-

(.) _ -

() _ -

() _ -

.

.

:()

.

:()

:()

:()

:()_

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

-:

-

()

:()

:()

:()

:()

:()

.

:()

.

:()

.

:()

.

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

·
:()

·
:()

:()

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

. ()

-

. ()

-

.

-

-

.

.

.

:()

:()

:()

:()

:()

.

-:

.

-

-

.

-

.

-

.

:()

.

:()

.

:()

.

:()

-:

:

.

:

:()

-:

:

:

:()

-:

:

:

:

رابعاً: إذا وجب أكثر من حد للقتل طبقاً لما تقدم قدم الأسبق حتى يستوفي المحكوم عليه

جميع الحدود المحكوم عليه بها .

تزام عقوبات الحدود والقصاص

مادة(١١٣):

إذا تعددت عقوبات القصاص والحدود اتبع ما يأتي :-

أولاً: يقدم حد الجلد للقتل .

ثانياً: تنفيذ عقوبات القصاص طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة(١١٠) .

ثالثاً: تنفيذ سائر الحدود طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة(١١١) .

مادة(١١٤):

إذا كانت عقوبات القصاص والحدود الواجب تنفيذها طبقاً لما هو منصوص في المواد السابقة متعددة فلا تنفذ الواحدة بعد الأخرى إلا بعد أن يشفى المحكوم عليه من جراحة ولا يكون هناك خطر على حياته ويستعان في ذلك بتقرير طبي مختص .

تعدد الجرائم التعزيرية وأثره في العقوبات

مادة(١١٥):

بغير إخلال بالإحكام السابقة إذا ارتكب الشخص جريمتين تعزيريتين أو أكثر ولم يكن قد حكم عليه لإحداها بحكم بات ، وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هي ألمقره لأشدها وهذه هي التي ينطق بها وتنفيذ دون غيرها وإذا ظهر أن المحكوم عليه قد ارتكب قبل الحكم جريمة اشد مما حكم عليه طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على نقتضى حكم الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يأمر القاضي بإسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره ولا يخل الحكم الوارد بالفقرتين السابقتين بالحكم أو بتنفيذ العقوبات التكميلية المقررة لأي من الجرائم التي حكم من اجلها .

تعدد عقوبات الدية والارش والغرامة

مادة(١١٦):

إذا تعدد عقوبات الدية والارش الغرامة تنفذ جميعها .

تعدد عقوبات المراقبة

مادة(١١٧):

إذا تعددت عقوبات المراقبة فلا يجوز أن تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للجرائم السابقة على بدء تنفيذها .

وقف التنفيذ

مادة(١١٨):

للقاضي عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى وللقاضي إن يجعل وقف التنفيذ شاملاً لأيه عقوبة

تكميلية عدا المصادرة ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بأداء

التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال اجل يحدد في الحكم ويكون

وقف التنفيذ العقوبة لمدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن .

الامتناع من النطق بالعقوبة

مادة(١١٩):

يجوز للقاضي إذا ما توفرت شروط تطبيق المدة أن يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني أو وليه بأن يتعهد بكتابة عدم ارتكاب جريمة مستقبلاً وتقدر المحكمة مبلغاً معيناً يراعي فيه يسار الجاني ويقدم عنه كفيلاً مقترراً فإذا انقضت سنتان من تاريخ الحكم النهائي دون أن يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة أما إذا ارتكب الجاني جريمة ألزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة وتتبع في هذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية بشأن إلغاء وقف التنفيذ، ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة .

إلغاء وقف التنفيذ

مادة(١٢٠):

يجوز الحكم بإلغاء وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية :-

- ١- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه بأداء التعويض .
- ٢- إذا ارتكب خلال فترة الجريمة جريمة عمديه قضى عليه من اجلها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث شهور سواء صدر حكم الإدانة أثناء هذه الفترة أو بعد انقضائها متى كانت الدعوى قد حركت خلالها .
- ٣- إذا ظهر خلال فترة الجريمة صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

ويصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة أمرت بوقف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء وذلك مع عدم الإخلال بدرجات التقاضي ، ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضى بوقف تنفيذها مع مراعاة حكم المادة(١١٥) بشأن تعدد الجرائم وأثره في العقوبات .

الكتاب الثاني

القسم الخاص

الباب الأول

في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

الفصل الأول

تعريفات خاصة

أسرار الدفاع

مادة (١٢١):

تعتبر من أسرار الدفاع :-

١ - المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي تقتضي

طبيعتها الإيعلمها الأشخاص الذين لهم تعلق بذلك ويجب مراعاة مصلحة البلاد أن تبقى

سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص

٢ - المكاتب والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من

الأشياء التي تجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط به حفظها أ،

استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات

مما أشير إليه في الفقرة السابقة .

٣ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها

وأفرادها وبصفه عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الإستراتيجية ولم

يكن قد صدر أمر كتابي من السلطة المخول لها ذلك في القوات المسلحة بنشره أو إذا

عته .

٤ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف عن الجرائم

المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك يجوز للمحكمة

التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه منها .

اليمنيون

مادة (١٢٢):

اليمني هو الذي يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية بصفة أصلية أو عن طريق الاكتساب وفقاً

لقانون الجنسية .

العدو

مادة (١٢٣):

العدو هو كل دولة في حالة عدا مع الجمهورية اليمنية ويعتبر في حكم العدو الجماعات

السياسية التي لم تعترف لها الجمهورية بصفه الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

مادة (١٢٤):

البغي هو الخروج على الدولة مكابرة استناداً إلى منعه . ويعاقب الباغي وفقاً للأحكام

المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بأمن الدولة

الاعتداء على استقلال الجمهورية

مادة (١٢٥):

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً يقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامتها أو أراضيها .

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله .

إضعاف قوة الدفاع

مادة (١٢٦):

يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل يقصد إضعاف القوات المسلحة بان :

١- خرب أو تلف أو عيب أو عطل احد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أ، المصانع

أو البواخر أو الطائرات أ، طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو

المؤن أو الأدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك . أو أساء

صنعها صلاحها أو جعلها غير صالحة ولو مؤقتاً بها فيما أعدت أو ينشا عنها ضرر .

٢- أذاع إخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن

ذلك كاله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية

لل قوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب .

٣- أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله .

إعانة العدو

مادة (١٢٧):

يعاقب بالإعدام :-

١- اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية .

- من سلم احد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو ساعد أحد أسراه على العودة إلى

صفوفه .

- من أمد العدو بالجند أو الأشخاص أو الأموال أو كان له مرشداً .

:()

-:

-

-

-

:()

:()

:()

-:

-

-

:()

-:

-

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

:()

-:

-

.

-

.

.

:()

.() ()

() ()

:()

.

:()

:()

:()

-:

-

-

:()

:()

:()

(, , ,)

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

() ()

:()

.

:()

.

:()

:()

:()

:()

()

:()

:()

.()

:()

:()

()

:()

:()

:()

-:

-

-

.

:()

.

:()

.()

:()

-:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

:()

:()

:()

:()

:()

-:

-

-

.

-

.

:()

.

.

:()

.

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

-:

-

-

:()

:()

·
:()

·
:()

·
:()

·
:()

:()

:()

:()

.

.

:()

.

:()

-:

:

:

.

:()

.

:()

.

:()

-:

.

:

:

.

:

.

:()

-:

:

.

:

.

:()

-:

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:()

-:

:

.

:

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

-

-

.

:()

.

:()

.

:()

.

:()

.

:()

.

:()

:()

:()

:()

-

-

()

-

:()

:()

:()

:()

:()

-:

-

-

:()

:()

-:

-

-

-

-

:()

-:

:()

()

:()

-:

:()

-

-

-

-

:()

:()

:()

:()

:()

-:

:

:()

:()

:()

:()

.

:()

.

:()

.

.

:()

:()

:()

:()

:()

:()

-:

:

.

:

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

-:

-

-

:()

:()

:()

:()

:()

-:

-

-

:()

-

-

-

:()

:()

:()

-:

-

-

-

-

-

:()

-:

-

-

-

-

-

-

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

.

:()

.

:()

.

.

.

:()

:()

:()

:()

:()

-:

-

-

-

-

:()

:()

:(-
()

()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

-:

:

:

:

:

:

:

:

:()

:()

:()

()

:()

-;

-

-

-

:()

:()

-:

-

-

-

-

-:

-

-

-

-

-

-

-

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

-:

:

:

:

:

:()

:()

()

:()

:()

:()

-:

-:

:

-

-

-

-

:

:

:

:

.

:()

.

:()

.

:()

.

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

:()

.

:()

()

.

:()

.

-

/ /

. / / :

/

()

()

()

-:

()

:()

()

()

-:

:()

-

/ / :

. / /:

/